

الحماية القانونية للطرق العامة

الأستاذ ؛ الزكراوي محمد

إطار منصرف (وزارة الداخلية)



. : مقدم

استفحلت في السنوات الأخيرة ظاهرة قطع الطرق العمومية على خلفية مطالب اجتماعية كالمطالبة بالسكن والشغل والإنارة وفك العزلة ... وأحيانا سياسية كالمطالبة بتنحية مسؤول محلي ما ، أو الضغط عليه للحيلولة دون تنفيذ قرار ما ... إلخ . بحيث يتم اللجوء في الغالب إلى قطع الطريق عندما لا يفي الإضراب أو الاحتجاج المرخص أو الاحتجاج السلمي بالغاية المرجوة أو لا تتم الاستجابة الطوعية للمطالب المرفوعة ، فهل ظاهرة قطع الطريق عمل مباح ومشروع أم أنها تنطوي على أوصاف إجرامية يعاقب عليها القانون ؟

و لدراسة الاعتداء على الطريق العام من الناحية القانونية يجب التطرق إلى مجموعة من النقاط والأفكار لإحاطة الظاهرة بكل ما أورده المشرع من حماية للطريق العمومي في مختلف المحطات القانونية.

المبحث الأول : مفهوم الطرق العامة

تعتبر طرقا عمومية الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانوني من أي كان.

وتنقسم الطرق العامة إلى أنواع الآتية:

1- طرق سريعة

2- طرق رئيسية

3- طرق إقليمية

وتنشأ الطرق الرئيسية السريعة وتعديل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل وتشرف عليها المؤسسة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب.

أما الطرق الإقليمية فتشرف عليها وحدات الإدارة المحلية،

و تتحمل الخزنة العامة للدولة تكاليف إنشاء الطرق الرئيسية والسريعة والأعمال الصناعية اللازمة لها وصيانتها مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإدارة المحلية بحيث تتحمل وحدات الإدارة المحلية هذه التكاليف بالنسبة للطرق الإقليمية

وتحدد مواصفات الحركة على الطرق العامة بقرار من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالنقل، تبين فيه الشروط التي تكفل توفير عليها وعدم تعطيل حركة المرور بها وعدم تعرضها للإتلاف . وضمن حمايتها القانونية.

لأجل ذلك يمكن اعتبار الطرق العامة من تواجب الدومين العام بحيث يشمل الطرق العمومية والشوارع وبصفة عامة جميع أجزاء الإقليم التي لا تقبل أن تكون مملوكة ملكية خاصة "

المبحث الثاني : الحماية القانونية للطرق العامة

ان حماية الطرق العامة هي حماية مزدوجة مدنية وجنائية .وقد نص المشرع المغربي على هذه الحماية القانونية للأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة في مجموعة في كل من القانون الجنائي والمدني. مروراً بالقوانين المنظمة لأملك الدولة بمقتضى ظهير 1914، وظهير 1921 المنظم لكيفية تدبير البلديات لأملكها العامة والخاصة، ونظم كذلك حمايتها بموجب ظهير 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام، قد نصت هذه القوانين على انه "...لا يجوز

التصرف في أموال الدولة أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم" وبذلك قد نص المشرع على ثلاثة قواعد لحماية الطرق العامة مدنيا وهي عدم جواز التصرف فيه وعدم جواز تملكه بالتقادم وعدم جواز الحجز على ائمال العام.

الفرع الأول: عدم جواز التصرف في الطرق العامة بحيث يجب تكريسها للغرض الذي خصصت إليه ألا وهو تحقيق المنفعة العامة ويتم هذا التخصيص من خلال الاستعمال المباشر للجمهور لهذا ائمال أو يكون هذا التخصيص لخدمة المرفق العام ونتيجة لذلك إذا ما أرادت الدولة أو أحد أشخاصها التصرف في ائمال العام فيجب عليها إزالة التخصيص لهذا ائمال حتى يمكن التصرف به، وإن إنهاء التخصيص لا يتم إلا بقانون أو قرار من الجهة المختصة.

الفرع الثاني: عدم جواز تملك ائمال العام بالتقادم

أي عدم جواز اكتسابه بالتقادم عن طريق وضع اليد عليه بقصد تملكه بالتقادم طويل الأمد من جانب الأفراد، لأن الحيابة في ائمال العام المنقول أو الثابت لا تصلح أن تكون سببا ملكيته كما يحدث في ائمال الخاص، ولا تقبل التعويض فيها من جانب الأفراد ويسترد الشخص العام هذا ائمال في أي وقت يشاء كما أنه لا تسري في ائمال العام قاعدة الالتصاق لاكتساب الملكية، حيث أن ائمال الخاص يتبع ائمال العام عند حدوث الالتصاق، لكون ائمال العام أكثر أهمية من ائمال الخاص، وبناء على ما تقدم فإننا ائمال العام لا يجوز تملكه بوضع اليد عليه.

الفرع الثالث: عدم جواز الحجز على ائمال العام

تأتي هذه القاعدة لتكملة القاعدين السابقين، حيث يمنع حجز ائمال العام والتنفيذ الجببي عليه طالما بقي ائمال العام مخصصا للمنفعة العامة)¹، وبناء على هذه القاعدة لا يجوز أية حقوق عينة تبعية على ائمال العام

ضمانا للديون التي تشغل ذمة الدولة أو أحد أشخاصها، وعلى ذلك يمتنع ترتيب رهن رسمي أو حيازي أو حق امتياز أو اختصاص على ائمال العام، وذلك حتى لا يتقرر حق الأفضلية أو تتبع مثلما يحدث في الأموال الخاصة جبرا، لان البيع غير وارد على ائمال العام.

المبحث الثالث : الأنظمة القانونية المقررة لصالح المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان.

عمل المشرع المغربي على إعداد ترسانة قانونية لأجل:

المحافظة على الطرق العمومية و تنظيم السير بها .وهكذا أصبحت

تخضع هذه المادة إلى النصوص التشريعية و التنظيمية الأساسية المعمول بها وهي:

-الظهير المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1372 الموافق 19 يناير 1953) الذي يلغي ويعوض ظهير 16 شعبان 1393 (4 دجنبر 1934) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية و تنظيم السير بها.

الظهير رقم 1.59.277 جمادى الثانية 1379 الموافق 16 دجنبر 1957 الذي يتم الظهير المؤرخ في 03 جمادى 1372 الموافق 19 يناير 1953.

الظهير رقم 260.63.1 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1333 (12 نونبر 1963) - المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات ؛ وكذا الظواهر المعدلة و الممتمة.

-القرار الوزيري الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير و الجولان.

- -القرار الوزيري المشترك رقم 61.291 الصادر في 18 ماي 1961 و المتعلق بعلامات الطرق

-خاتمة:

الطرق لها أهمية كبيرة في حياة الناس في الحاضر كما كانت لها الأهمية في الماضي، إن لم نقل إن أهميتها زادت كثيراً في ظل النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية المعاصرة.

والطرق باعتبارها شريان الحياة في كل مجتمع وكل دولة فهي تتطور باستمرار تبعاً لتطور وضعية المجتمع والدولة.

ونظراً لدرجة التقدم التي تعرفها المجتمعات المعاصرة مع التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث، فإن الطرق قد توسعت توسعاً كبيراً وتحولت أوضاعها تحولاً جذرياً، واستفادت من هذا التقدم خاصة على مستوى البناء وتنظيم السير ومراقبتها، وعلى مستوى المركبات التي تستعمل الطريق الشيء الذي أوجد من جهة أخطاراً لم تكن معروفة من قبل تهدد الطرق ومستعمليها، وأوجد من جهة أخرى وسائل مبتكرة لحماية الطرق ومستعمليها.